الحانية الرسمية

للجهورية الجزائرية الديمة الشعبية

قوانينومسراسيم

قرارات . معقررات . مسناشير . اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المطبعة تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات ﴿ عمومية ﴿ إِنَّ عَمومية ﴿ إِنَّ الْعَادِي	مناقشيات المجلس الوطني	ائقوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـــ٨٦٦٦	سنة	سنــة	٣ اشهر ٦ اشهر سنــة	
77_۸-97 رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر * فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

111

مسنة ١٩٦٤ بتفويض التوقيع •

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة كتاب الضبط ' ١٩٦٨

ـ موجز قرارات تتضمن حركة موظفين في وزارة العدل يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعد لتسيير مكتب موثق ٢٤٨٠

موجز قرار مؤرخ فی ۲۰ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٦.

وزارة الداخلية

- موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق 7 يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفـــين في وزارة الداخلية •

مراسيم ، قرارات تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٦٤ - ٢٠٦ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل ٠

- مرسوم رقم ۲۰۷ مؤرخ فی ۰ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۶۵ یکلف بموجبه نائب رئیس مجلس الوزراء ، وزیر الدفاع الوطنی بالقیام مؤقتا بمهام رئیس مجلس الوزراء ووزیر الداخلیة ۲۶۷ ـ قرار مؤرخ فی ۲۲ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ یولیو سنة ۱۹۶۶ بانشاء مجلس اشراف علی المطبعة الرسمیة ۲۶۷۰

وزارة الدولة

ـ قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو |

وزارة الاقتصاد الوطني

ـ قرار مؤرخ في ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ البريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الافتصادية والاجتماعية ٠

- قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ٠

موجز قرار مؤرخ فی ۱۹ شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ٤ مارس سنة ۱۹٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتشي المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ٠

- قرارات مؤرخة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعين للادارة

_ موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مديرين عماليـــين للضرائب

- موجز قرارات مؤرخة فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نواب مديرين عماليين للضرائب • ٢٥٠

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهمام مدير عمالي للضرائب ٠

مقرر مؤرخ فى أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد و نوع السيارات التابعة لرئاسة الجمهورية • ٢٥٠

ــ مقرر مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۶۶ یتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل ۰ ۲۰۱

وزارة الفلاحية

_ قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التسبيقات للعمال المختصين بالمزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا •

وزارة الارشاد القومى

مرسوم مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یولیو منة ۱۹۸۶ یتضمن انتداب لمهام نائب مدیر

وزارة الشئون الاجتماعية

- مرسوم رقم ٢٥-٢٠٤ مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٩٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير المرسوم رقم ٦٤ - ٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ الذي تتكفل بموجبهالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام ٠

707

- قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين اللجنة المؤقتة لتسيير شركةاسعاف موظفى مناجم الوانزة ٠

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

مرسوم رقم ٦٤-١٤٦ مؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث وتنظيم معهد علمي وتقنى لصيد الاسماك وتربيتها (استدراك) ٢٥٣ مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ بولبو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

ـ مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المجلسالاداري للمكتب الوطني للنقل ٠

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ يتعلق بالنظام المحلي لدلالة السفن في عنابة ٠ ٢٥٤

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث خط الاتصال بأغيل ازان بواسطة التيليكس •

بلاغات ــ اعلانات وزارة الاقتصاد الوطنى

_ اعلانان مؤرخان في ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق أول يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة للتنقيب عن ٢٥٦ ١٥٦

مراسيم ، قرارات ، تعليهات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ۲۰٦ مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف عوجبه رئيس الجمهورية، رئيس كجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير المستقيل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سينه ١٩٦٣ بشأن تسمية أعضاء الحكومة
 - ـ يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يُتولى رئيس الجمهـــورية ، رئيس مجلس الوزراء ، مهام وزير الداخلية السيد احمد مدغرى ، الذى قبلت

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائربة الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ٥ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ یولیو سنه ۱۹٦۶

احمد بن بلة

مرسوم رقم ۲۰۷-۲۰۰ مؤرخ فی ٥ ربیسے الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطنی بالقيام مؤقتا بمهام رئيس كلس الوزراء ووزير الداخلية

. ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ المؤرخ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تسمية أعضاء الحكومة •
- _ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥ـ٦٦ المؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ الذى عهد بموجبه الى رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية مكان الوزير السنقيل ٠
 - _ يرسم ما يلي :

المادة ٢: يمارس مجلس الاشراف الاختصاصات المنوحة للجنة الاشراف السابقة المنصوص عليها في مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: يكلف الكاتب العام للحكومة بتنفيذ هذا القسرار الذي ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة الاولى: ان مهام رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية يقوم بها مؤقتا أثناء غياب رئيس الجمهورية ، السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطنى

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقر اطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يولبو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في 27 صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بانشاء مجلس اشراف على الطبعة الرسمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢١ ديسمبر سنة١٩٦٣ المغيل والمتضمن انشاء المطبعة الرسمية ·

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٩المتضمن تنظيم المطبعة الرسمية •

> وبناء على اقتراح الكاتب العام للحكومة • . يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مجلس اشراف يكلف بالرقابة على تسيير المطبعة الرسمية والتصرف فيها ·

ويتكون هذا المجلس من :

- ـ الكاتب العام للحكومة أو ممثله ، كرثيس ٠٠
 - المراقب المالي للدولة أو ممثله
 - ـ ممثل وزارة الداخلية ٠
 - ـ ممثل وزير الشؤون الاجتماعية ٠
 - ممثل موظفى المطبعة الرسمية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو | بمستغانم والمعين بالمحكمة الابتدائية باغيل ازان ٠ سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة الدولة

قرار مؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ بتفويض توقيسع

ان وزير الدولة

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ الذي يأذن لرئيس الجمهورية والوزراء ونوابكتاب الدولة بتفويض امضائهم ٠

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ١٦. مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن تشكيل ديوان وزير الدولة • يقرر ما يلي :

المادة الفريدة: تخول الآنسة أوزغان مليكة ، رئيسة الديوان التفويض بالامضاء باسم الوزير على جميع الاوراق والمقررات • وحرر بالجزائر في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ •

عەرو اوزغان

وزارة العــــدل

قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضاءن حركة كتاب الضبط

يمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

_ عين السيد بوديسة يحيى بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

_ وعين السيد آيت قاسي عبد الرحمن بصفة موقتة لوظبفة كاتب ضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر. ـ وعن السيد ثابت مسعود بصفة موقتة لوظيفة كاتب ضبط متمرز بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ،وكلف علاوة على ذلك بمهمات كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائيــــة بالحراش ٠

_ وقف عن العمل ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد عزيزى معمد كاتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائيةالكبرى

ـ وبمقتضى قرارين مؤرخين في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- وقف عن العمل ابتداء من ١٨ يونيو سنة ١٩٦٤ السيد خباب محمد المكلف بمصلحة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتبسة ٠

ـ وعزل من وظيفته السيد سعد محمد كاتب الضبط المكلف بمصلحة كتابه الضبط بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة •

موجز قرارات تتضمن حركة موظفين في وزارة العدل

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ١٧ فبراير سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة حتالى فريدة مستخدمة مكتب ضاربة على الآلة من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار من تاريخ التحاق المعينة بوظيفتها •

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١. يوليو سنة ١٩٦٤ عين السيد بن سويسي المدعو «سعدنيا» عون مكتب من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التحاق المعنى بوظيفته.

_ بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الآنسة فاطمة الزهراء بنت ميمون الكاتبة في النيابة من الطبقة الثانية الدرجة الثانيـة بالنيابة العامة بمحكمة استئناف الجزائر والملحق ورارة العدل ، وذلك ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ .

موجز قرار مؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ بتعيين مساعد لتسيير مكتب موثق

ــ بمقتضى قرار مؤرخ في ١٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٤ ألغي القرار المؤرخ في ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤. القاضى بتعيين السيد طاهر شاوش احمدبصفته مساعدا لتسيير مكتب الموثق اونسته تافلتة في عنابة ٠

وعبن السيد طاهر شاوش احمد بصفة مؤقتة وقابلة للعزل مساعدا لتسيير مكتب الموثق ديلوكه في عنابه ٠

وزارة الداخليـــة

موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظنين في وزارة الداخلية

بموجب قرارات وزارة الداخلية مؤرخة في ٢٥ صفر عام ا ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ :

- _ ياحلاوي حمزة
- _ ابن خلفة محجوب
- _ ابن نوار حسین
- _ سید عثمان مزیان

قرارات مؤرخة في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعـــين للادارة

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٦ ذى القعدة عام ١٩٨٨. الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم لوظائف أعوان محاسبين متمرنين تابعين للادارة ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٤:

- _ مرموشي عبد الله
- _ شعبان عبد الرحمن
 - _ قاسىمى سىعيد
- ـ آیت عمر مزیان خلاف
- ـ ابن عبد السلام مدجوب
 - ـ أيت حمدوش أبراهيم
 - ۔ ابن مصباح زبیر
 - ۔ بورأس حسين
 - _ قمازى عبد اللطيف
 - ـ قاسمي مسعود
- ـ خبر الدين محمد الطيب
 - ہے سکور عمر
 - _ غابة عبد العظيم
 - _ جباری ابراهیم
 - ۔ لقاط احمد
 - ـ بومعزة عمر
 - _ الاعوج محمد
 - _ عبيد عبد الحكيم

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين مديرين عماليين للضرائب

به بمفتضى قرارات مؤرخة فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ عين كمديرين عماليين للضرائب السادة:

- ـ ابن معيزة عبد الرحمن
- ـ العبيدي عبد الواحد
 - ـ بوغالم سبتي
- ـ ابن كرطوسة بلقاسم
 - ـ ياكر عمرو
- _ خلفة العيد الهاشمي
 - _ نذير بوخالفة
 - ـ بورقعة عيسى

_ أعفى السيد تاسيست محمد ، الكاتب الادارى من وظيفته لتخلفه عن مهامه ، وذلك ابتداء من فاتح يونيو ١٩٦٤ .

- عينت الآنسة زيبير ربيعة لوظيفة مختزلة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى بوزارة الداخلية • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

- عينت الآنسة عبد اللي فاطمة الزهراء ضاربة على الآلة الكاتبة من الدرجة الاولى ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

- عينت الآسمة نهار موينة مستخدمة مختزلة كاتبة على الآلة من الدرجة الاولى ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنية بمهامها •

_ قبلت استقالة الآنسة شريف ميمى الكاتبة على الآلـــة الحاسبة والمدققة ابتداء من ١٤ مايو سنة ١٩٦٤ •

وزارة الاقتصاد الوطني

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصـــادية والاجتماعية

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد اشيكر عبد القادر لمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ابتــــداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ ٠

قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش المؤسسات الاقتصــادية والاجتماعيـة

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب السيد اوشريف محمد مولودلمهام مفتش المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤

موجز قرار مؤرخ في ١٩ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لوظائف مفتشى المؤسسسسات الاقتصادية والاجتماعية

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ شوال عام ۱۳۸۳ الموافق ٤ مارس سنة ۱۹٦٤ انتدب لوظائف مفتشی المؤسسات الاقتصادیة والاجتماعیة ابتداء من فاتح دیسمبر سنة ۱۹۲۳ السادة:

- _ قريش الاخضر
- _ ابن بلقاسم بشير
- _ يوسف خوجة محمد الصادق

السادة:

- ـ ابن العروسي عبد القادر
 - ـ عزوزی محمد

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢يونيو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين نواب مديرين عماليين للضرائب

- بمقتشى قرارات مؤرخة فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ يونبو سنة ١٩٦٤ عين كنواب مديرين عماليين للضرائب السادة:

- _ رزاق باره الامين
- ـ دمرجي الحاج محمد
 - ـ نوار بن الطاهر

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٤ ينتدب لمهام مديرين عماليين للضرائب

موجز قرارات مؤرخة في أول صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ يونيو

سنة ١٩٦٤ تتضمن انتداب لمهام مدير عمالي للضرائب

- _ قهام احمد
- _ صلاح اسماعيل
- _ محفوظی مصطفی

مة ر مؤرخ في أول ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد عدد ونوع السيارات التابعة أرئاسة

الجمه___ورية

ان وزير الاقتصاد الوطني

بمقتضى القانون رقم ٦٢–١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بتحديد سريان التشريع النافذ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٢٦ الصادر في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤ بتوزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة

١٩٦٤ لرئيس الجمهورية ٠

وبمقتضى القرار الصادر في ٥ مايو سنة ١٩٥٩ الخاص بعدد سيارات الادارات العمومية المدنية

و بمقتضى التعليمات رقم ٤٨ ٣٣ الصادرة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٠ ٠

وبمقتضى المقرر الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣ · يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المقرر الصادر في ١٥ يوليو سنة ١٩٦٣. المشار اليه أعلاه ٠

المادة ٢ : يحدد عدد سيارات رئاسة الجمهورية كما يلي :

ملاحظات	عدد ونوع السيارات			التخصيص	
	د•ن	س٠ن	جنص	س	
س : سيارة سياحة		3		177	الديوان
د ن : دراجة نارية أو دراجة ذات محرك				٥	الكتابة العامة للحكومة
ج٠ن٠ص : جيب سيارة نقل				٦	مديرية الصفر
صغيرة وسيارة ذات حمولةأقل				٣	المديرية العامة للوظيفةالعمومية
من طن أو مساوية لطن واحد سنن : سيارات نقل وسيارات		_ ~	١٨ _	٩٨	مديرية الادارة العامة
ذات حمولة تزيد عنَّ طن واحد		- v ·	1A Y£	19	مديرية المواصلات الوطنية
المجموع: ٣٢١	- \ -	11	- £7.	777	

المادة ٣: يجرى تسجيل السيارات التى تشكل مستودع السيارات الخاصة برئاسة الجمهورية والممنوحة بموجب المادة الثانية أعلاه بناء على طلب وزارة الاقتصاد الوطنى (مديرية الضرائب والتنظيم العقارى – نيابة مديرية أملاك الدولة والتنظيم العقارى) تنفيذا لنصوص المادة الثانية من القرار الصادر فى مايو سنة ١٩٤٩ ووفقا للقواعد المحددة فى مذكرة المصلحة

رقم ۸۸۳ المؤرخة في ٦ مارس سنة ١٩٦٣.

نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

مقرر مؤرخ في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٨٨ المتضمن الحاق اعتماد بوزارة العدل

ـ ان وزير الاقتصاد الوطني •

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٧ الصادر في ٢٠ ينايرسنة ١٩٦٤ المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بقانون ميزانية سنة ١٩٦٤ لوزارة الاقتصاد الوطنى (١- تكاليف مشتركة) ٠

_ يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠,٠٠٠ د ج) محمول على ميزانية وزارة الاقتصاد الوطنى (١ ـ تكاليف مشتركة) الباب ٣٣ ـ ٩١ (منح عائلية)

المادة ۲: يفتح فى ميزانية سنة ١٩٦٤ اعتماد قدره خمسمائة ألف دينار (٥٠٠ر٠٠٠ دج) يطبق فى ميزانية وزارة العدل (مصالح السجون) الباب ٣٣-٩١ (منح عائلية)

وَحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤.

بشير بومعزة

وزارة الفلاحة

قرار مؤرخ فى ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليوسنة١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التسبيقات للعمال المختصين فى المزارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا

ان وزير الفلاحة :

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد قواعد توزيع مدخـــول المسرارع والمؤسسات الزراعية المسيرة ذاتيا •

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣_٥٠٠ المؤرخ في ١٤ يونيوسنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد مبلغ الاجر الادنى الفلاحي المضمون ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤القاضى برفع الاجور الفلاحية في المنطقتين الثالثة والثانية الى مستوى أجور المنطقة الاولى ٠

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لا يجوز أن تكون التسبيقات المدفوعة من المدخول للعمال المختصين في المزارع والمؤسسات الزراعيــة المسيرة ذاتيا أقل من المبلغ الادني ولا أعلى من المبلغ الاقصى المحددين في المهن والاصناف المهنية التالية:

المبلغ الاقصى	المبلغ الادنى	الاصناف المهنية
۱۲٫۰۰	۰۰۰ر۸	الصنف الاول
۰۰د۱۳	۰۰ر۹	الصنف الثاني
۱٦٫٠٠	۱۰٫۰۰	الصنف الثالث
۲۰٫۰۰	117.0	الصنف الرابع ـ ١ ـ
۲۶٬۰۰	۲۱٫۰۰	
۳۰٫۰۰	۲۶۰۰۲	- 7 -

اللاة ٢: تدرج المهن الآتى بيانها ، في كل من الاصناف المهنية المذكورة أعلاه •

الصنف الاول:

زبار وملقم كروم العنب زبار وملقم الاشجار المثمرة ، عامل في فلاحة الخضر ، جنايني أزهار ، حلاب البقر ، حصادبالمنجل، مساعد صانع خمور عادى ، خزان مباشر للبضائع ، مساعد سائق جرارة ، حفار عن جذور الاشجار ، سائق عربة موزع ، يستطيع الانتقال الى المدينة .

الصنف الثاني:

زبار وملقم محرز على الشهادة الاهلية المهنية ، أو شهادة معادلة لها ، مساعد ميكانيكي ، حصاد حارس مسؤول ·

الصنف الثالث:

صانع خمور مختص ، حداد سراج ، نجار ، كهربائي سائق جرار ، رئيس ورشة ، دهان ، رئيس فرقة له سلطـــة عــــا . العمال ويمكن له أن يقيد ساعات حضور العمال •

الصنف الرابع:

أ ـ سائق سيارات خفيفة ، ميكانيكى من الصنف ألثانى ، عامل من الصنف الثالث حائز على شهادة الاهلية المهنية أو شهادة معادلة لها ، مقيد حضور العمال يستطيع مسك دفتر تقييد ، حارس على الخزين مختص ، ضارب على الآلة ، معين محاسب ، ميكانيكى من الصنف الاول ، سائق سيارات ثقيلة (سيارة نقل ذات الخزان ، سيارة نقل الجارة لعربة) بناء ، كهربائى ونجار خارج الصنف •

ب _ محاسب صاحب صندوق محاسب ، معين محاسب مختص ، أو حائز على شهادة الاهلية المهنية ، ضارب على الآلة مختص أو حائز على شهادة أهلية مهنية ، رئيس الحق ،

ج _ رئيس مزرعة ، رئيس فلاحـــة آلية ، حائز عــــلى شهادات أو اجازات مهنية ·

المادة ٣: يجب على اطارات الادارة ، والتسيير والتقنية في المزارع والمؤسسات الفلاحية المنصوص عليهم في المسادة ٢ من هذا القرار أن يكونوا ذوى اختصاص مهنى تقبله أو تعترف به سلطة الوصاية ٠

ولا يتم أى تغيير في التصنيف المهنى أو الدرجة الا باقتراح

مبين الاسباب يقدمه مجلس العمال بمساعدة مفتش أو مراقب للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ، الا بمصادقة سلطة الوصاية • المادة ٤: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار •

المادة ٥: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه للجمه الجزائرية لديمقوقراطية الشعبية ٠

وحرو بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو علم ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو

احمد محساس

وزارة الارشاد القومى

رسوم مؤرخ فی ۲۹ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹٦٤ يتضمن انتداب لمهام نائب مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٢٠٠ الصادر في ١٩ يوليو قـ ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ·

_ وباقتراح من وزير الارشاد القومى •

ارسم ما يلي :

نادة الاولى: ينتدب السيد زرهونى سعد لمهام نائب مدير وزارة الارشاد القومى

المادة ٢: يكلف وزير الارشاد القومى بتنفيذ هذا المرسوم ي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية ديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ يوليو سة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٤-٢٠٤ الصادر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ بتغيير المرسوم رقم ٦٤-٥ المؤرخ في ٣٦ بناير سنة ١٩٦٤ الذي تتكفل بموجبه الادارة المركزية في وزارة الشؤون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزارة الشؤون الاجتماعية •

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ القاضى بتمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ _ ٥٦٩ المؤرخ فى ٥ يونيو سنة ١٩٦١ المتعلق بالمستشفيات والملاجىء ٠

_ وبمقتضى القرار رقم ١٠٥٦/آس/آج _ ١ المؤرخ فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٥٧ _ الخاص باقامة حوالات رواتب الموظفين الاداريين من طرف المستشفيات ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ المتضمن تكفل الادارة المركزية في وزارة الســـوون الاجتماعية بالموظفين الاجانب العاملين في مؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تلغى إلمادة الاولى من المرسوم رقم ٦٤-٥٦ المؤرخ في ٣١ يناير عام ١٩٦٤ المذكورة وتعوض بالمقتضيات التالية:

اللادة الاولى: ان الموظفين الطبيين والصيدليين والمساعدين الطبيين والاداريين الاجانب التابعين لمؤسسات الاستشفساء والعلاج والاستجمام المعينين وفقا لبروتوكول المساعدة التقنية تسير شؤونهم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية التى تتكفل بهم •

اللادة ٢: ان الموظفيين الطبيين والصيدليين والمساعدين الطبيين والاداريين الاجانب التابعين لمؤسسات الاستشفاء والعلاج والاستجمام المعينين بموجب عقد فردى من النظام العام تسيرهم المؤسسات ويستمرون هكذا ويبقون تحت كفالة هذه المؤسسات و

اللاة ٣: يسرى مفعول مقتضيات هذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٤

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ٢٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة١٩٦٤ بتعيين اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف موظفى مناجــم الــــوانزة

- ان وزير الشؤون الاجتماعية •

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

ـ وبناء على مقرر المجلس الجزائرى رقم 29ـ ٠٤٥٠ المتعلق بتنظيم قواعد التأمين الاجتماعى فى الجزائر والجارى تنفيذه بالقرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادة ٢٢ من المقرر المذكور ٠

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المتضمن اختصار تنظيم التأمين الاجتماعي في المناجم الجزائرية وجميع النصوص المغيرة والمتممة له ٠

- وبمقتضى القرار الوزارى المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن اعادة تنظيم الرقابة الادارية للتأمين الاجتماعى فى مناجم الجزائر ٠

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ المتضمن حل مجالس ادارة شركات اسعاف مناجم الجزائر واقامة لجنة موقتة للتسيير لدى تلك الشركات •

- _ وباقتراح من مدير التأمين الاجتماعي
 - _ يقرر مايلي :

المادة الاولى: تؤلف اللجنة المؤقتة لتسيير شركة اسعاف موظفى مناجم الوائرة كما يلى:

ممثلو العمال: السادة:

- _ بكوش محمد
- _ بوضاعة محمد طاهر
 - ـ بورطل على
 - _ فيول لوسيان
- _ فواتحية عبد الحميد
 - _ قنون محمد
- _ حراث عبد الوهاب
 - ـ زيمولى باهى

مه ثلو مستفلي المناجم: السادة:

- _ كاميليرى جورج
- ـ دومازيرت روجية
 - _ كاروس موريس
- غو تىبىغر أنطونىن

المادة ٢: ريثما تجرى انتخابات جديدة ، تخول اللجنة المؤقتة للتسيير السلطات والمهام حسب القواعد المبينة فى الفرار المؤرخ فى ٥ يناير سنة ١٩٥٥ المشار اليه أعلاه ٠

اللادة ٣: يكلف مدير التأمين الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه رئيس الديوان : يادي

وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل

استـــدراك

الرسوم رقم ٦٤-١٤٦ المؤرخ في ١٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ المتضمن احداث وتنظيم معهد علمي وتقنى لصيد الاسماك وتربيتها

الجريدة الرسمية _ العدد الثالث الصادر بتاريخ ٢٤ محرم عام ١٩٦٤ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٤ صفحة : ٤٦ ، العمود الثانى ، المادة _٧_ :

بعد الجملة : ممثل دائم عن وزارة الفلاحة :

يقرأ : رئيس المكتب الوطنى للصيد البحرى أو ممثله الدائم • والباقى بدون تغيير •

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ بوضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

- _ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •
- _ بناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
- _ وبمقتضى القانون رقم ٦٢_١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ فى ٣٠ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٤ أوت سنة ١١٩٦٣ التضمور تسمية السيد بالميهوب رزيق رئيسا لمجلس ادارة الشركك الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

_ يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: وضع حد لمهام رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية التي يمارسها السيهدرزيق بالميهوب •

المادة ٢: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العموميسة والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥. يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس مجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .
- ــ ساء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية النقل
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ ال غاية الا ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٥٨٥ المؤرخ في ٢٦ ابريل سنة ١٩٥٩ المتمم بالمرسوم رقم ٦٠-٩٢٦ والمسؤرخ في ٦ سبتمبر سنة ١٩٦٠ والمتعلق بالتسميات في وظائف ادارة بعض المؤسسات العمومية والمقاولات والشركات الوطنية ٠
- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ في ٣١ديسمبر سنة ١٩٥٩ والمغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتأسيس الشركة الوطنية المسكك الحديدية الجزائرية ٠
- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ يونيــو سنة ١٩٥٩ الملحقة بالمرسوم المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ٠
- ـ وبمقتضى القوانين الاساسية الملحقة بالاتفاقية المســار اليها
 - ـ يرسم ما يلي :

اللدة الاولى: سمى السيد بجاوى محمد رئيسا لمجلس ادارة الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية

المادة ٢: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية المدير العام للشركة الوطنيـــة للسكك الحديدية

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ــ بناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العموميـــة والنقل •
- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر الم الرامي الى تمديد سريان التشريع الناسافذ لغاية ٣١ الم

ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-١٥٩١ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٥٩ المغير بالمرسوم رقم ٦٣-١٨٣ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بتأسيس الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية ٠

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسمى السيد آيت اويحيى محاند مديرا عاما للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية •

اللادة ۲: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصبب المعنى بمهامه ، وينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يولبو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن تسمية رئيس المجلس الاداري للمكتب الوطني للنقيـــــل

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
- ــ بمقتضى القانون رقم ٦٣-٢٨٣ المؤرخ في فاتح أوت سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المكتب الوطني للنقل •
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٤٢٩ المؤرخ في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم واختصاصات المكتب الوطني للنقل ٠
- وبناء على اقتراح وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل •

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: يسمى السيد قاضى محمد رئيسا لمجلس ادارة المكتب الوطنى للنقل •

اللدة ٢: يكلف وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ تتعلق بالنظام المحلي لدلالة السفن في عنابة

- ـ ان وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل
- ـ بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية •

_ وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المتعلق بنظام دلالة السفن في المياه البحرية •

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٢٩ المتضمن النظام العام لدلالة السفن في الشواطئ الجزائرية ٠

ر وبمقتضى النظام المحلى لمحطة دلالة السفن فى عنابة وجميع القرارات التى غيرته والمؤرخة فى ١١ مارس سنة ١٩٥٧ و ٣ يونيو سنة ١٩٥٧ و ١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٧ و ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٧ و ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ و ١٨ يوليو سنة ١٩٦٨

- ـ ونظرا للطلب الذي قدمه رئيس نقابة ربابنة ميناء عنابة.
 - ـ ونظرا لرأى غرفة التجارة
 - _ ونظرا لرأى الجمعية التجارية
 - _ وباقتراح مدير النقل
 - ــ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تلغى المادة ١٢ من النظام المحلى لحطة دلالة السفن فى عنابة المبينة فى القرار المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٣ المشار اليه وتعوض بالمقتضيات التالية:

« ان السفن الجزائرية والاجنبية التى تحمل أكثر من ١٥٠ برميلا تؤدى عن كل برميل من الحمولة الصافية الرسوم المبينة فيما بعد ودون أن تقل عن ٦٠ دينارا »

- عن الخروج

_ ويؤخذ عن كل عملية ارشاد تجرى ليلا بين الساعة السادسة مساء الى الثامنة صباحا زيادة قدرها ٥٠ ٪ أما السفن الراجعة فلا تؤدى سوى نصف التسعيرات ٠

اللادة ٢: يكلف مدير النقل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يونيه سنة ١٩٦٤

احمد بو منجل

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكمة

قرار مؤرخ في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث خط للاتصال بأغيل ازان بواسطة التيليكس

- ـ ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠
- ـ بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ الصادر في ٣١ ديسمبر | درجة و ٤٠ دقيقة ٠

سنة ۱۹۹۲ القاضى بتمدید سریان التشریع النافذ الی ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۲ باستثناء مقتضیاته المخالفة للسیادة الوطنیه ۰

- وبمقتضى القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦ المتضمن اعادة تنظيم أداءات مصلحة التيليكس •

_ وباقتراح من المدير العام للبريد والمواصلات السلكيــة واللاسلكية •

_ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث نقطة اتصال بالتيليكس في أغيل ازان طبقا للمادة الخامسة من القرار الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٦

المادة ٢: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدةالرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

عبد القادر زعيبك

بلاغات ، اعلانات

وزارة الاقتصاد الوطني

مديرية الطاقة والوقود اعلان بتاريخ ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يوليو سنة ١٩٦٤

مساحة تعتبر حرة بسبب عدم تجديد رخصة خاصة بالتمقيب عن الوقود بالصحراء

- بناء على عدم تجديد الرخصة الخاصة بالتنقيب عــن الوقود السائل المدعوة « بر السوف » التى هى فى حيازة شركة البترول فرانس أفريك (كوبيفا) تعتبر حرة المساحة الواقعة داخل المنطقة المحددة بعده بالخطوط المستقيمة الرابطة بين النقط المبينة بعده ماعدا بين النقطتين ١و٢ حيث تشكل التخوم التونسية حدا للمنطقة •

النقط

۱ ـ نقطة تقاطع التخوم التونسية مع خط احداثيـــات الامبير للجنوب الجزائرى : هـ = ۹٥٠٫٠٠٠

٢ ـ نقطة تقاطع التخوم التونسية مع الخط العرضي ٣٢ درجة و ٤٠ دقيقة ٠

 Υ _ نقطة احداثيات جغرافية : هـ = Λ درجات ، و = Υ درجة و ٤٠ دقيقة •

۹۰۰ر ۹۵۰ ، و = ۲۱۰۰۰۰ ۲۱

- الطولي ٨ درجات مع خط احداثيات	ء ـ سعه ماطع الحط
: هـ = ٠٠٠ر٥٥٩ و = ٠٠٠٠ر٢١	لامبير للجنوب الجزائرى
لامبير للجنوب الجزائري : هـ =	 نقطة احداثيات

توجه طلبات الرخص الخاصة بالتنقيب عن الوقودالسائل المتعلقة بمجموع أو بجزء من المنطقة المحددة على النحو المذكور الى ادارة الطاقة والوقود ٩ نهج دونيز فريى حيدرة الجزائر(٨)

مديرية الطاقة والوقود

اعلان مؤرخ فى ٢٠ صفر عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يوليو سنة ١٩٦٤ بشأن مساحات تعتبر حرة بسبب عدم طلب تجهديد امتياز للبحث عن الوقود فى المحرود

بناء على أن شركة التنقيب والاستغلالات البتروليية في الالزاس (بريبا) والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيبات البترولية (فرنكريب) وشركة أفروبيك لم تقدم طلبا لتجديد امتيازها للتنقيب عن الوقود المدعو « حاسى ملاح » حاسى الحجر ولوقة فان المساحات الموجودة ضمن المناطق الآتى بيانها تعتبر حرة •

واعالى هذه المناطق محدودة باحداثيتها الجغرافية في تصميم الامبير للجنوب الجزائري ، وتشكل أضلاعها المحددة بوصـــل الاعالى تباعا ، أجزاء من خطوط مستقيمة .

	- J- U	J
		ينطقة _ أ _
x'	×	قيط
٠٠٠٠٠	۰۹۰۰۰۰	\
٠٠٠٠٠	۲۱۰٫۰۰۰	*
۳۰٫۰۰۰	۲۱۰٫۰۰۰	*
۰۰۰۰	۳۲۰٫۰۰۰	2
۲۰۰۰	۲۲۰٫۰۰۰	٥
۲۰۰۰۰	٠٠٠ر ٦٣٠	٦
۰۰۰ر۱۰	۲۳۰٬۰۰۰	V
۲۰۰۰۰	720,000	٨
•	٦٤٠,٠٠٠	٩٠
•	۰۰۰ر۵۰	N •
۲۰۰۰۰	٠٠٠٠٠ -	. 11
۱۰۰۰۰	٦٦٠٠٠٠١	77
۲۰٫۰۰۰	:۰۰۰ر۲۳	77
۲۰۰۰۰	۲۷۰۰۰۰	12
۰۰۰۰	۲۷۰۰۰۰	٥١,
۰۰۰ر۳۰	٠٠٠٠ر ٦٨٠	١٦
٠٠٠٠	۰۰۰ر ۸۸۳	١٧
-	• •	

,		
٠٠٠٠	77	· • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
۰۰۰۰	٦٦٠،٠٠٠	,19
۳۰٫۰۰۰	۰۰۰ر ٦٤٠	۲٠
۲۰۰۰۰	72.,	77
۲۰۰۰۰	74.,	77
١٠٠٠،	۲۳۰٫۰۰۰	44
N.,	77	Y 5
•	۲۲۰٫۰۰۰	70
•}	۲۱۰۰۰۰	77
١٠٠٠٠:	۲۱۰۰۰۰	77
۱۰۰۰۰	۲۰۰۰	**
۲۰۰۰۰	٦٠٠٠٠٠	
۲۰۰۰۰	۰۰۰ر۹۰۰	٣٠
		المنطقة _ ب _
'X	×	النقيط
٠٠٠٠٠	۰۰۰ر۲۹۰	\
۰۰۰۰۹	۰۰۰ر۷۲۰	•
٠٠٠,٠٠٠	۲۲۰۰۰۰	*
12.,	.٦٩٠٠٠	2
		المنطقة _ ج _

×	×	النقيط
٠٠٠,٠٠٠	۰۰۰ر۵۰۷	1
۱۵۰۰۰۰	۲٦٠٠٠٠	7,
١٦٠٠٠٠	۰۰۰ر۲۷	
۲٦٠٠٠٠	۰۰۰ر۷۷	5
۱۷۰۰۰۰	٠٠٠٠ ٧٧٠	٥
۱۷۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۷۸۰	٦,
۱۸۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۷۸۰	V
۰۸۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۷۹۰	٨
۲۱۰،۰۰۰	۰۰۰ر۷۹۰	٩
۲۱۰٫۰۰۰	۰۰۰۰۷	١.
٠٠٠ر٢٣٠	۰۰۰ر۷۸۷	11
٠٠٠ر٢٣٠	۰۰۰۰۷	17
۲۱۰٫۰۰۰	۲٦٠٠٠٠	14
٠٠٠٠ ٢١٠	۰۰۰۰۰	١ ٤
۰۰۰ر۱۹۰	۰۰۰۰۰۷	10
۱۹۰٫۰۰۰	۰۰۰ر۲۶۷	17
۰۰۰ر۱۸۰	۰۰۰ر۲۶۷	1 V
۲۸۰۰۲۰	۰۰۰ر۵۰۷	<u>-</u> 11 -

وبمكن توجيه طلبات الترخيص الخاص بالتنقيب عن الوقود في مجموع المناطق المحددة أعلاه أو في بعضها الى ادارة الطاقة والوقود ، ٩ نهج أسيرانت دونيز فيريى ، حيدرة الجزائر العاصمة (الدائرة ٨)